أن رسول ا صلى ا عليه وسلم احتجم وهو محرم ويجوز أن يفتصد أيضا كما يجوز أن يحتجم ويجوز أن يستظل سائرا ونازلا لما روى جابر رضي ا عنه أن رسول ا صلى ا عليه وسلم أمر بقبة من شعر أن تضرب له بنمرة وإذا ثبت جواز ذلك بالحر نازلا وجب أن يجوز سائرا قياسا عليه ويكره أن يلبس الثياب المصبغة لما روى أن عمر رضي ا عنه رأى على طلحة ثوبين مصبوغين وهو حرام فقال أيها الرهط أنتم أئمة يقتدي بكم ولو أن جاهلا رأى عليك ثوبيك لقال قد كان طلحة يلبس الثياب المصبغة وهو محرم فلا يلبس أحدكم من هذه الثياب المصبغة في الإحرام شيئا ويكره أن يحمل بازا أو كلبا معلما لأنه ينفر به الصيد وربما انفلت فقتل صيدا وينبغي أن ينزه إحرامه من الخصومة والشتم والكلام القبيح لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج قال ابن عباس الفسوق المنابذة بالألقاب وتقول لأخيك يا ظالم يا فاسق والجدال أن تماري صاحبك حتى تغضبه وروى أبو هريرة أن النبي صلى ا عليه وسلم قال من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كهيئته يوم ولدته أمه وبا التوفيق الشرح حديث أبي أيوب رواه البخاري ومسلم ولفظ روايتهما قال أبو أيوب رأيت رسول ا صلى ا عليه وسلم يغتسل وهو محرم وحديث ابن عباس في المحرم الذي خر من بعيره وحديثه في الحجامة رواهما البخاري ومسلم وأما حديث جابر في القبة فرواه مسلم وأبو داود في جملة حديث جابر الطويل الذي استوعب فيه صفة حجة النبي صلى ا عليه وسلم ولفظه كما ذكره المصنف وعن أم الحصين الصحابية رضي ا عنها قالت حججت مع النبي صلى ا عليه وسلم حجة والوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي صلى ا عليه وسلم والآخر رافع